

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة  
المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 17 ماي 2003

الرقم 03 / ك خ / م ع و ع / 2003

## السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

**الموضوع :** ف / ي اللجان المتساوية الأعضاء للمؤسسات والإدارات العمومية المحلية.

**المرجع :** المرسوم رقم 84 / 10 المؤرخ في 14 يناير 1984 المحدد لإختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 90 / 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

- التعليم رقم 29 أخ/رح المؤرخة في 25 ديسمبر 1995 المتعلقة بسلطة التعيين والتسيير الإداري لصالح الموظفين والأعاون العموميين.

- المنشور رقم 67 / م ع و ع / ك خ / 99 المؤرخ في 09 فيفري 1999 المتضمن إنشاء تجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.

يشرفني أن أذكركم أن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء للمؤسسات والإدارات العمومية المحلية يتم طبقا للتنظيم ساري المفعول لدى مختلف السلطات التالية:

- بالنسبة للجنة المتساوية الأعضاء للولاية لدى الوالي،

- بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء للمصالح غير الممركزة لدى مسؤول كل مصلحة غير ممركرة،

- بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء للبلديات لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لدى مسؤول المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى وجوب تجديد هذه اللجان خلال أربعة (04) أشهر على الأكثر وخمسة عشر (15) يوم على الأقل قبل تاريخ إنتهاء عهدها القانونية.

بهذا الصدد، فإن تمديد عهده اللجان المتساوية الأعضاء ينبغي أن يتم بمراسلة السلطة المعنية للمصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وحصولها على موافقة صريحة، طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 84 / 10 المؤرخ في 14 يناير 1984 المشار إليه بالمرجع. وفي غياب هذه الموافقة تقع جميع مداوات هذه اللجان تحت طائلة البطلان.

وفي هذا الإطار ينبغي التوضيح أن إمضاء القرارات المتضمنة إنشاء، تجديد وتمديد اللجان المتساوية الأعضاء يتم حسب الحالة من قبل المسؤول المعني، الوالي، مسؤول المصلحة غير الممركزة، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول المؤسسة الإدارية ذات الطابع الإداري.

وعليه أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه الرسالة المنشور.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ج. خرشي